لا نقام عليه الا حد واحد لان مبنى الحدود على الكتة احتيالا لان المقصود الزجر وذلك
يحصل باقامة حد واحد لان المغلب في حد القذف حق الله تعالى انتهى ويشمل
باطلاقه ما اذا كان المقذوف جماعة بكلمة او كلمات متفرقة فانه لا يقام عليه
الا حد واحد كما في المبسوط والظاهر ان الحكم في البقية كذلك ولم اره الآن
والله اعلم قال **ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمه شاة ثم جامع**
ومقتضاه الاكتفاء بموجب الجماع ولم اره الآن اقول وقع في الطرابلسي
التصريح بما يشمل ذلك بنص المحرم اذا ارتكب محظورات الاحرام مرارا
على وجه التحلل والرفض لاحرامه فعليه جزاء واحد لتناوله انقطاع
الاحرام وان لم يكن على وجه التحلل والرفض لاحرامه لزمه لكل واحد جزاء
انتهى فان قلت ما نقله عن الخانية يدل على ذلك قلت ليس فيها ما يدل
عليه لان ما في الخانية جامع مرة اخرى وذا فيما اذا باشر محرما ولزمه شاة
ثم جامع فتامله قال **ولو طاف القادم عن فرض او نذر دخل فيه**
طواف القدوم قال الطرابلسي وقد يندرج تحت الفرض مكي اعتمر فان
الطواف الذي ياتي به فرض لعمرته يجزيه عن طواف القدوم كما في صلاة
الفرض اذا ابتدا بها اول ما دخل المسجد اجزاته عن التحية وكذا المفرد
اذا ابتدا بالوقوف بعرفة ثم طاف طواف الزيارة يجزيه عن طواف
القدوم انتهى اقول وقع في المتون ما يدل على انه لم يشرع الاتيان
به الا قبل الوقوف حيث قالوا ومن دخل مكة سقط عنه طواف
القدوم ويمكن ان يجاب بان المراد من السقوط انه لم يشرع الاتيان
به الا بعد الوقوف على وجه الاستقلال والله اعلم قال **وكذا لو تلى اية**
وكررها في مجلس واحد الخ اقول وكذا لو كان رجلين افتتحا التطوع
وقراءة سورة واحدة يسجد كل واحد منهما لما كان قراها وليس
على كل واحد منهما ان يسجد اذا فرغ لما سمع من صاحبه لان المتلو اية
واحدة والمكان واحد والموادات الا ان صاحبه على الحرمتين لهما وان
سهى كل واحد منهما ان يسجد في الصلاة فلا سجود على واحد منهما

بعد

بعد الخروج من الصلاة ثنية لان السماع عنه دخلت في الصلاة ثنية بسبب
اتحاد السبب وقد سقطت الصلاة ثنية بالخروج منها فتسقط السماعية ايضا
كذا في المبسوط قال **فالاولى كوطء جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدا**
علله في الفتاوى العتابية بقوله لاتحاد الشبهة قال **ومن الثاني وطء**
احد الشريكين الجارية المشتركة ولذا قال في الولوالجية لم يذكر هذا
في شيء من الكتب قال الصدر الشهيد كان والدي يقول يجب لكل وطء
مهر لانه في النصف الباقي ليس له شبهة ملك وصار بمنزلة جارية الاب
في الابن قال **ولو وطء جارية مشتركة مرارا فانه يحد في نصفه و**
تعدد في نصف شريكه والكل لها اي يدفع اليه تستعين به على
الكتابة وليس لشريكه شيء فيهما كذا في خزانة الاكمل وزاد فيها
اذا وطء الابن جارية ابيه مرارا وادعى شبهة او وطء جارية امراته
قال **والمعتدة اذا وطئت بشبهة وجب عدة اخرى لها** قال في
الينابيع الوطء الموجب لعدة اخرى على انواع منها ان المعتدة اذا زفت
الى غير زوجها وقيل له انها زوجتك ثم بان الامر ومنها اذا طلقها ثلاثا
فعادت وتزوجها في العدة ودخل بها ومنها اذا دخل بها في العدة وقد
طلقها ثلاثا ومنها اذا طلقها دون الثلث بلفظ الكناية فوطئها في
العدة ومنها اذا وطئت بشبهة ولها زوج فطلقها بعد ذلك
الوطء فان في هذه المواضع يجب عليها عدتان ويتداخلان وتنقضيان
في مدة واحدة عندنا كما في الدينين سواء كانتا من رجلين او من
رجل واحد من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئت
وفرق بينهما او من جنس كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة
القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم
يمكن اهمل لان حمل كلام العاقل على الصحة واجب حيث امكن فان
عقله ودينه يمنعانه عن التكلم بما هو لغو وعبث كما في شرح الزيادات
اما الادراج في الكلام لتصحيح التصرف لا يجوز لانا لو فتحنا هذا الباب

Copyright © King Saud University